

فلسفة المشرع الجزائري في مكافحة الخطر الناشئ عن الامراض الوبائية (كوفيد-19 انموذجا)

أ.م.د. دلشاد عبدالرحمن يوسف البريفكاني، قسم القانون، جامعة نوروز، إقليم كردستان العراق

م.م. هلكورد عزيزخان احمد، قسم القانون الجنائي، جامعة دهوك التقنية - الكلية التقنية- عقرة ، إقليم كردستان العراق

مخلص

ان مكافحة الخطر الناشئ عن انتشار (وباء كوفيد-19) الذي يسببه فايروس كورونا ، هي مهمة ملقاة على عاتق المشرع الجزائري بالدرجة الاساس ، لما يملكه المشرع من ادوات ووسائل فعالة في إطار هذه المكافحة ، فالخطر الناشئ عن فايروس كورونا هو حقيقة واقعية تندر باحتمال وقوع ضرر بالصحة العامة بشكل عام ، وبجياة الافراد بشكل خاص. ومن هنا كان لزاما علينا أن نخوض في المواجهة الجنائية للخطر الناشئ عن الامراض الوبائية ، وذلك من خلال الوقوف على النموذج القانوني لبعض الجرائم التي أسس المشرع التجريم في إطارها على فكرة الخطر دون ان ينتظر لحين وقوع الضرر.

الكلمات البالبة: السياحة، الوكالات السياحية، ترويج السياحة، التنمية السياحية، الخدمات السياحية.

1. المقدمة

1.1 التعريف بموضوع البحث

الجزائري في تأسيس التجريم على فكرة الخطر وليس الضرر ، من خلال تجريم كل

سلوك يتسبب في نشر مرض وبائي (وباء كوفيد-19) الناشئ عن فايروس كورونا في الوقت الراهن).

3.1 فرضية البحث

ينطلق هذا البحث من فرضية مفادها أن تأسيس التجريم على فكرة الخطر خطوة رشيدة وعقلانية يخطوها المشرع الجزائري عندما يرى أن هناك احتمال (ولو في ادنى درجاته) لوقوع ضرر بالمصالح الجوهرية للمجتمع ، فالتسبب في انتشار وباء كوفيد-19 ماهو إلا سلوك يندر باحتمال وقوع ضرر بإحدى اهم اتمصالح الجوهرية للمجتمع (الصحة العامة) . ومن هنا كان تحرك المشرع الجزائري واستخدام سلاح التجريم لمواجهة الخطر الناشئ عن الامراض الوبائية خطوة رشيدة وعقلانية.

4.1 نطاق البحث

ينحصر نطاق هذه الدراسة على الوقوف على فلسفة التي اخذ بها المشرع الجزائري العراقي عندما اسس التجريم في اطار فكرة الخطر ، وذلك في ظل احكام قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 النافذ، وقانون الصحة العامة العراقي رقم 89 لسنة 1981 النافذ.

5.1 اشكالية البحث

تدور إشكالية اشكالية هذه البحث حول مدى اعتبار يشكل تأسيس التجريم على فكرة الخطر في مجال مكافحة الامراض الوبائية (وباء كوفيد-19) في الوقت الراهن ، مغالاتا في التجريم تفرز مشكلة التضخم التشريعي (على اعتبار ان

يمكن القول إن فلسفة المشرع الجزائري في مجال تأسيس التجريم على فكرة الخطر الناشئ عن انتشار الامراض الوبائية (مرض كوفيد-19) الناشئ عن فايروس كورونا ، تنطلق من الافكار التي تبناها المذهب الاجتماعي ، تلك الافكار التي أعطت للحقوق والحريات العامة مضموناً اجتماعياً باعتبارها مقررّة للمصلحة الاجتماعية، فهذه الافكار بددت المخاوف التي أثارها أنصار المذهب الفردي في مجال تأسيس التجريم على فكرة الخطر.

والخطر عبارة عن حقيقة واقعية ، فالتجارب العلمية تؤكد ان الضرر ما هو إلا نتيجة حتمية لتوافر عوامل معينة ، وتوافرها هذا يجعل حدوث الضرر أمراً وشيك الوقوع ، وهو أمر كافٍ للتدخل التشريعي من جانب المشرع الجزائري في مرحلة سابقة على حدوث هذا الضرر ، حتى لو كانت هناك بعد ذلك عوامل حالت دون وقوع الضرر المهدد به.

ومن هذا المنطلق أرتأينا ان نخوض في إطار هذه الدراسة في المواجهة الجنائية للخطر الناشئ عن الامراض الوبائية ، وذلك من خلال دراسة بعض النماذج القانونية لجرائم التي من خلالها أسس المشرع التجريم في إطارها على فكرة الخطر وليس الضرر ، وهي جريمة التسبب بشكل عمدي في نشر مرض وبائي، وجريمة التسبب بشكل غير عمدي في نشر مرض وبائي.

2.1 اهمية البحث

تتم اهمية هذه الدراسة في كونها تخوض في الفلسفة التي ينطلق منها المشرع

1.2 المطلب الاول: ماهية المرض الوبائي بشكل عام و وباء كورونا بشكل خاص
ستتف في هذا المطلب عند مفهوم المرض الوبائي بشكل عام ، ثم نحاول الوقوف على الإطار المفاهيمي لوباء كورونا بشكل خاص ، وذلك في فرعين تباعا..

1.1.2 الفرع الاول: مفهوم المرض الوبائي

اورد المشرع العراقي تعريفا للمرض الوبائي او الانتقالي، التي اشار اليها قانون الصحة العامة ، بقوله: هو المرض الذي ينتج نتيجة اصابة باحدى الفيروسات، ويتسبب باضطرابات في العلامات الحيوية، وينقلها الى غيره⁽¹⁾.

فالامراض الوبائية او المعدية، هي امراض خطيرة تسبب بانتشار المرض اما عن طرق مباشرة او طرق غير مباشرة. بحيث ينتقل بواسطة الاشخاص المصابين الى غيرهم، لذلك فهي تكون خطورة على المجتمع وقد تؤدي الى الكثير من حالات الوفاة، وتشل حركة الافراد ولها اثار سلبية كبيرة، وقد تؤدي الى شل حركة العامة للمجتمعات والدول، وتوقف المعاملات والاقتصاد سواء على مستوى محلي او عالمي، وكافة المجالات والقطاعات الخدمية العامة، إن العديد من المحيّدات الرئيسية للصحة ومن أسباب الأمراض المعدية تقع خارج السيطرة المباشرة للقطاع الصحي، والقطاعات الأخرى المعنية هي تلك التي تتعامل مع الإصحاح، وإمدادات المياه، وتغير البيئة، والمناخ، والتعليم، والزراعة، والتجارة، والسياحة، والنقل، والتنمية الصناعية، والإسكان⁽²⁾. حيث ان الامراض الوبائية تنتشر بصورة كبيرة وسريعة وتحتاج الى اجراءات صحية وقائية سريعة وشديدة للمساعدة في منع انتشار المرض ، وذلك لان الإستجابة السريعة يمكن أن يكون لها أثر كبير على عدد الأشخاص الذين يصابون بالمرض والذين يموتون بسبب المرض⁽³⁾.

ويوضح البعض، بان اهم اسباب انتشار الامراض المعدية : انواع من البكتريا، والفيروسات، والفطريات، كلها تسبب في انتشار الامراض، ولكن الاكثر فتاكا هي الفايروسات نتيجة تغيرها باستمرار، ولم يتواجد لحد اليوم العلاجات او الادوية، وكانت سببا في الماضي والحاضر بفقدان ووفاة الكثير من الاشخاص حول العالم⁽⁴⁾. والذي يعيننا في اطار هذا البحث هو الفايروسات، باعتبار ان وباء (كوفيد-19) هو مرض ناشئ عن فايروس كورونا.

وهكذا يتبين ان الامراض الوبائية ، هي تلك الامراض التي تنتقل من انسان مريض او حامل الفايروس الى انسان سليم والتي تتحول احيانا الى وباء سريع الانتشار.

الضرر لم يقع بعد) ، وبالتالي فرض المزيد من القيود (ومن غير ضرورة) على الحقوق والحريات العامة.

6.1 منهجية البحث

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال بيان وتفسير بعض النصوص القانونية، التي اوردها المشرع الجزائري العراقي ، في مكافحة هذا النوع من الخطر الناشئ عن انتشار الامراض الوبائية وتحليلها، ومناقشتها، ولاستبطاح الاحكام منها ، للوقوف على مواضع النقص والقصور في هذا المجال.

7.1 هيكلية البحث

بغية الاحاطة بجميع الافكار التي تنطلق منها هذه الدراسة ، ارتأينا ان تقسم البحث وفق الخطة الآتية:

• المبحث الاول: الإطار المفاهيمي للمرض الوبائي والخطر الجنائي

- المطلب الاول: ماهية المرض الوبائي بشكل عام و وباء كورونا بشكل خاص.

- المطلب الثاني: ماهية الخطر في إطار القانون الجزائري.

• المبحث الثاني: تجريم الخطر الناشئ عن الامراض الوبائية

- المطلب الاول : تجريم التسبب العمدي في نشر الامراض الوبائية.

- المطلب الثاني : تجريم التسبب غير العمدي في نشر الامراض الوبائية.

2. المبحث الاول: الإطار المفاهيمي للمرض الوبائي والخطر الجنائي

سوف نكرس هذا المبحث من الدراسة للخوض في الإطار المفاهيمي لكل من المرض الوبائي بشكل عام و وباء كورونا (كوفيد-19) بشكل خاص ، وذلك من خلال الوقوف على مدلول المرض الوبائي ومعياره ، ووباء كورونا ومراحله ، والخوض ايضا في الإطار المفاهيمي للخطر الجنائي ، وذلك من خلال الوقوف على مدلوله ، وذاتيته ، واخيرا بيان فلسفة المشرع في تأسيس التجريم على فكرة الخطر في هذا المجال. لذلك فقد قسمنا، هذا المبحث الى مطلبين ، الاول حول ماهية المرض الوبائي بشكل عام و وباء كورونا بشكل خاص ، والثاني بيان ماهية الخطر في إطار القانون الجزائري.

2.1.2 الفرع الثاني: مفهوم وباء كورونا (كوفيد-19)

وباء كوفيد-19، الذي غير العالم بسبب سرعة انتشار هذا المرض والمكتشف نتيجة الإصابة بنوع من الفيروسات التي تسمى بفتة كوفيد-19، في الصين كانت اول الحالات في مدينة (يوهان) في عام 2019، وتصيب الانسان وتؤثر على الجهاز التنفسي، وتسبب اختلاجات في الجسم الانسان، وقد حيرت علماء بسبب ان كل شخص مصاب تظهر عليه اعراض جانبية تختلف عن شخص اخر، بالاضافة الى سرعة انتشاره⁽⁵⁾. وقد رفعت منظمة الصحة العالمية مرتبة تفشي كوفيد-19 (COVID-19) من درجة وباء إلى درجة جائحة، مشيرة إلى قلقها من "المستويات المرعبة لانتشار الفيروس التاجي وشدته وخموده"، ومتوقعة أن يواصل عدد الإصابات والوفيات والبلدان المتضررة في الارتفاع⁽⁶⁾.

ويلاحظ ان هذا الفيروس خلال فترة الحضانة يوطد وجوده في جسم الإنسان ، ثم يبدأ تدريجياً بالدخول الى الخلايا التي يتكون منها الجسم ، ثم يستعمرها ويستولي عليها ، ويمكن لفيروس كورونا، المعروف علمياً باسم (سارس2) ، غزو الجسم عندما تستنشقه إلى داخل جهازك التنفسي (عندما يسعل شخص بالقرب منك) أو هند ملامستك لسطح ملوث ثم تلمس وجهك إثر ذلك ، يصيب الفيروس الجهاز التنفسي، وينتقل الى الرئتين وينتشر في الجسم، ثم يحولها لـ "مصانع لفيروس كورونا" تنتج كميات ضخمة من الفيروسات الأخرى التي تصيب المزيد من الخلايا ، وفي المراحل الأولى، لن يمرض الشخص وقد لا يصاب البعض بأي أعراض على الإطلاق ، وتختلف فترة الحضانة، وهي الفترة بين العدوى بالفيروس وظهور الأعراض، بصورة كبيرة من شخص إلى آخر، ولكنها في المتوسط خمسة أيام⁽⁷⁾.

2.2 المطلب الثاني: ماهية الخطر في إطار القانون الجزائري

ان بحث الفلسفة التي يبنى عليه المشرع الجزائري بعض الاجراءات، في مواجهة ومكافحة الخطر الناشئ عن سلوك معين ، لا يقل اهمية عن بحث فلسفته في إطار مواجهة الضرر الناشئ عن سلوك آخر. ومن هذا المنطلق إرتأينا ان نكرس هذا المطلب للوقوف على فكرة الخطر الجنائي من حيث مفهومه ، وذاتيته ، وصوره ، واخير درجاته ، وذلك يقتضي تقسيمه الى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الاول مفهوم الخطر الجنائي، وفي الثاني نبين ذاتية هذا الخطر الجنائي، اما في الفرع الاخير نعالج صور هذا الخطر ودرجاته.

1.2.2 الفرع الاول: مفهوم الخطر الجنائي

الخطر في القانون الجنائي، حالة معينة من جرائم السلوك، الذي بتوقع نوع من الضرر احتمالي، في الحال او المستقبل⁽⁸⁾ ، وهكذا يلاحظ ان المشرع الجزائري يقيم وزناً لفكرة الخطر عند وضع العديد من قواعد التجريم⁽⁹⁾ ، فلم يعد تجريم صور السلوك المنطوية على مساس فعلي بالمصالح محل الحماية وسيلة المشرع الجزائري الوحيدة لحماية تلك المصالح جنائياً ، بل توسعت سلطته في هذا المجال لتمتد إلى صور السلوك المنطوية على خطر ، وخصوصاً في وقت برزت فيه التكنولوجيا الحديثة والاختراعات النووية البالغة الخطورة ، مما أدى إلى ظهور اتجاهات حديثة في القوانين الجزائية تدعو إلى تجريم الخطر ، ومن ثم تدخل المشرع الجنائي لحماية، القيم والمصالح الاجتماعية التي باتت مهددة بشكل أكبر من قبل صور عديدة من الأخطار ، كذلك الناجمة مثلاً عن التلوث النووي ، أو تفشي الأمراض (وباء كورونا) حالياً ، أو تلوث المياه والهواء⁽¹⁰⁾ ، فذلك يفرض على المشرع الجزائري التدخل وعدم الانتظار حين إلحاق الضرر بهذه القيم والمصالح ، وذلك من خلال تجريم كل فعل أو امتناع ينطوي على مثل ذلك الخطر ، ولكن مع مراعاة ضرورة حصر مجال التجريم على الافعال، التي يمثل فيها الخطر قدراً من الأهمية ويحمل طابع الشذوذ بالقياس إلى ما تعارف عليه الناس⁽¹¹⁾.

ومع ذلك يلاحظ ان مفهوم الخطر ظهر في ميدان القانون المدني قبل ظهوره في ميدان القانون الجنائي، فمنذ القرن التاسع عشر وما بعده من نقاش كبير حول موضوع الخطر، بدأ القانون الجنائي يهتم بالموضوع ، باعتباره قانوناً جنائياً يراقب ما يستجد من مشكلات تهدد المجتمع لوضع الحلول وأساليب الوقاية والقمع للأفعال الإجرامية حماية لهذا المجتمع. وذلك كله تطلب تدخل المشرع الجزائري للبحث عن المشكلة وإدخال نصوص جديدة أو تعديلها بما يتناسب معها⁽¹²⁾ . وهكذا وخصوصاً بعد ما شهدته المجتمع من ثورة في مجال المعلوماتية وعلم الذرة والطاقة النووية ، وما صاحب كل ذلك من أخطار تهدد المصالح والقيم الاجتماعية ، بدء المشرع الجزائري بالتدخل وتوجيه سياسة التجريم للحد من الخطر .

ولكن ما المقصود ب (الخطر) في نطاق القانون الجزائري ؟لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الخطر مفسحاً بذلك المجال أمام الفقه الجنائي ، الذي بذل بدوره محاولات عديدة لوضع تعريف لهذه الفكرة . فيعرفه البعض هو كل سلوك يبنى بخطر احتمالي على حق يحميه القانون، في المستقبل ولا تكون أكيدة وانما من المحتمل

الخطر. ومن هنا ارتأينا أن نميز الخطر الجنائي عن هذين المفهومين في تقطينين
تباعاً:

1.2.2.2 تمييز الخطر الجنائي عن الخطورة الإجرامية

تعرف الخطورة الإجرامية بأنها (" حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة
عوامل داخلية وخارجية، تجعله أكثر استعداداً، وميلاً لارتكاب الجريمة")⁽²²⁾،
وتعرف أيضاً: ("حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها، أن تكون مصدراً لجريمة
مستقبلية")⁽²³⁾. وهكذا فإن مدلول الخطورة الإجرامية ينطلق من الجانب النفسي
للفرد ويتصل بالأرادة، ومع ذلك فإن هذه الخطورة تتأثر بعاملين، العامل الأول
داخلي يرجع الى ذات الشخص وتؤثر في سلوكه الإجرامي سواء كان ايجابياً او
سلبياً، والثاني الجانب الخارجي له تأثير في توجيه سلوك الشخصي، والتي تتعلق
بالبيئة والوسط الاجتماعي من الصداقة والعلاقات الاجتماعية داخل الاسرة
والزملاء سواء في العمل او المدرسة، كلها لها اثر مباشر وغير مباشر في توجيه
السلوك الشخص لجانب الخير او الشر(الإجرامي)⁽²⁴⁾.

وهنا ينبغي عدم الخلط بين مفهومي الخطر الجنائي والخطورة الإجرامية، فالخطر
الجنائي وصف يتعلق بالنتيجة الإجرامية في إطار الركن المادي للجريمة، وتوافر
هذا الوصف يتوقف، على (ارتكاب الجريمة)، في حين إن خطورة الإجرامية،
وصف يتصل بالفاعل ولا يتوقف قيامه على ارتكاب الشخص للجريمة⁽²⁵⁾. ومن
هذا المنطلق يمكننا القول ان الخطر الجنائي حالة واقعية تتصل بماديات الجريمة،
وهذه الحالة لا يمكن ان تتوافر مالم يدخل الفاعل في مرحلة البدء في التنفيذ ويأت
سلوكه الإجرامي، أما الخطورة الإجرامية في حالة تتصل بالجانب الشخصي
للجريمة (الفاعل)، وهذه الحالة إذا كانت معاصرة للحظة ارتكاب الجريمة تسمى
خطورة إجرامية، وإذا كانت سابقة لها تسمى حالة خطرة. وهو ماسنوضحه بشيء
من التفصيل في الفرع التالي.

2.2.2.2 تمييز الخطر الجنائي عن الحالة الخطرة:

ينصرف مدلول الحالة الخطرة الى احتمال ارتكاب سلوك، يكون الجريمة من شخص
سبق وان ادين بجريمة جنائية، اي احتمال العود الى ارتكاب جريمة جديدة⁽²⁶⁾،
وقد أشار المشرع العراقي إلى هذا المفهوم صراحة في نص القانون⁽²⁷⁾.

ومن هنا يتضح وجه الفرق بين الخطر الجنائي والحالة الخطرة وإن كان الاحتمال
عنصراً مشتركاً بينهما، فالخطر الجنائي كما قلنا هو حالة واقعية (تتصل بالنتيجة
الإجرامية) وتدخل من ثم ضمن البناء القانوني المادي للجريمة، أما في الحالة

ان تقع الاعتداء⁽¹³⁾. ويعرفه البعض بأنه حالة تنذر بضرر يصيب شخصاً، أو بأمر
غير مشروع وان لم يكن ضرراً بشخص⁽¹⁴⁾، ويعرف أيضاً بأنه الضرر الاحتمالي،
على حق يحميه قواعد او نصوص التجريم⁽¹⁵⁾. يتضح من هذه التعاريف ان فكرة
الاحتمال هو جوهر الخطر في القانون الجزائي، فهي - فكرة الاحتمال - بمثابة
الضوء الأخضر الذي يوجه المشرع الجزائي إلى ضرورة التدخل من اجل حماية القيم
والمصالح الاجتماعية قبل ان يلحقها الضرر.

والسبب في ذلك يرجع إلى كون فكرة الاحتمال معياراً تتوافر عنده حالة الخطر
الجنائي، فيبادر المشرع الجزائي إلى التدخل، أما قبل ذلك وهي حالة إمكان
حدوث الضرر فلا تدخل تشريعي، إذ لا يوجد خطر على المصالح القانونية عند
هذه الدرجة⁽¹⁶⁾، لذا يجب ان يؤخذ في الاعتبار دائماً مدى احتمال حدوث
الضرر، إذ لا بد ان يكون الفعل من شأنه ان يؤدي حسب المجرى العادي للأمر
إلى الخطر⁽¹⁷⁾. وتطبيقاً لهذا المعيار - الاحتمال - في احدى احكام (محكمة
النقض الفرنسية) في حكم لها بإدانة قائد سفينة، الذي يقوم بنقل الركاب بما يزيد
على سعة حمولة السفينة، حيث اعتبرت المحكمة ان الجريمة تعتبر متوفرة وذلك
لإخلال الربان بأحد التزامات الحيطه والحذر المنصوص عليها في القوانين واللوائح،
وان من شأن هذا الإخلال طبقاً للمجرى العادي للأمر ان يؤدي إلى تعريض
الركاب إلى خطر الموت، أو الإصابة بعاهة مستديمة أو جروح بالغة⁽¹⁸⁾.

وفي ذات السياق وفي حادثة (عبارة موصل) في محافظة نينوى-العراق، يمكن
القول ان فيها وصف مطابق لقرار محكمة الفرنسية في قرارها اعلاه، وإن افترضنا
جدلاً أن حادث الغرق لم يقع، وذلك لاخلال صاحب العبارة بالتزامات السلامة
عندما قام بتحميلها بأكثر من طاقة الاستيعابية، ومن هنا كان يمكن ان تنهض
مسؤوليته الجنائية على اساس الخطر، وإن لم يقع حادث الغرق⁽¹⁹⁾.

ومن ثم فان فكرة الخطر في نطاق القانون الجزائي لا تتطلب تحقق الضرر
فعالاً⁽²⁰⁾، وذلك لان الخطر في هذا المجال لا يعني بالضرورة خطراً مندرجاً بضرر،
فقد لا يكون هنالك ضرر يصيب شخصاً ما من الجريمة المائل خطرهما لو أنها وقعت
، بل قد يتمثل هذا الخطر في أي أمر غير مشروع - كالجريمة - ولو لم يكن ذلك
الأمر بالنسبة لشخص ما في المحيط المادي ضرراً بهذا الشخص⁽²¹⁾.

2.2.2 الفرع الثاني: ذاتية الخطر الجنائي

ذاتية الخطر الجنائي هو بحث في طبيعته وكيانه، بما يظهر استقلاليته عن ما يشتهبه
به من المفاهيم المقاربة، ومن هذه المفاهيم، مفهومي الخطورة الإجرامية والحالة

ونرى بأنه إن لم يكن للخطر كيان واقعي لما كان هنالك أساس للعقاب على الشروع ، ففي الشروع يعاقب الجاني على نتيجة لم تقع بمدلولها المادي. وبذلك يكفي لوجود الخطر والتدخل التشريعي من جانب المشرع الجزائري، ان يهدد السلوك باحتمال وقوع الضرر حسب المجرى العادي للأمر وان لم يتحقق ذلك الضرر. ومن هذا المنطلق ثم لا يعتبر تأسيس التجريم على فكرة الخطر من قبيل المغالاة في التجريم، فالخطر ينطوي على ضرر وشيك الوقوع حسب المجرى العادي للأمر ، من شأنه ان يهدد القيم والمصالح الاجتماعية التي يحميها القانون الجزائري ، وهذا الأمر كافٍ بحد ذاته لتبرير تدخل المشرع الجزائري في هذا المجال. والقول بغير ذلك يعني عدم إمكان تجريم صور عديدة من الأفعال المنطوية على خطر احتمالي، فان خطر انتشار الامراض المعدية، هي احدى هذه الحالات، كفايروس كوفيد-19.

3. المبحث الثاني: تجريم الخطر الناشئ عن الامراض الوبائية

سوف نكرس هذا المبحث من هذه الدراسة للخوض في المواجهة الجنائية للخطر الناشئ عن الامراض الوبائية ، وذلك من خلال هذا النموذج القانوني، في بعض الجرائم التي أسس المشرع التجريم في إطارها على فكرة الخطر وليس الضرر ، وهي جريمة التسبب بشكل عمدي في نشر مرض وبائي، وجريمة التسبب بشكل غير عمدي في نشر مرض وبائي ، فالمشرع العراقي تناول هاتين الجريمتين ضمن الباب المخصص للجرائم ذات الخطر العام ، وهو (باب السابع) من من قانون العقوبات العراقي النافذ المعدل ، ويتضمن هذا الباب سبعة فصول اسس المشرع التجريم في إطارها على فكرة الخطر. وما يهمننا من هذه الفصول هو (الفصل السابع) المتعلق بالتسبب في نشر الامراض الخطيرة سواء كان ذلك التسبب عمدا او بدون عمد . ومن هذا الناحية، فإننا سنبحث في (النموذج القانوني)، لكل من جريمة التسبب العمدي والتسبب غير العمدي في نشر الامراض الخطيرة في مطلبين.

1.3 المطلب الاول: تجريم التسبب العمدي في نشر الامراض الوبائية

سوف نقف في هذا المطلب على جريمة التسبب العمدي في نشر الامراض الوبائية ، وذلك في فرعين نكرس الاول للوقوف على شق التجريم وذلك من خلال بيان مدلول الجريمة واركائها ، اما الثاني فسوف نخصه لشرح الجزاء وذلك من خلال بيان عقوبة الجريمة سواء في نموذجها البسيط أو نموذجها المقترن بظرف مشدد.

الخطرة، في حالة نفسية تنبئ باحتمال، بارتكاب الشخص لجريمة بعد سبق الحكم عليه سابقة ، ونستدل على قيام هذه الحالة من عوامل مادية تتصل باحوال الشخص وماضيه وسلوكه...الخ.

3.2.2 الفرع الثالث: فلسفة المشرع في تأسيس التجريم على فكرة الخطر

يمكن القول إن فلسفة المشرع الجزائري في مجال تأسيس التجريم على فكرة الخطر تنطلق من الافكار التي تبناها المذهب الاجتماعي، تلك الافكار التي أعطت للحقوق والحريات العامة مضموناً اجتماعياً باعتبارها مقررّة للمصلحة الاجتماعية⁽²⁸⁾ ، فهذه الافكار بددت المخاوف التي أثارها أنصار المذهب الفردي في مجال تأسيس التجريم على فكرة الخطر⁽²⁹⁾ ، وخصوصاً في ظل ما شهده الواقع الاجتماعي الجديد من انفجار الثورة الصناعية والعلمية وما أفرزته من اتساع مساحة الأخطار، فكان لا بد من مواجهة جنائية لمثل هذه الأخطار⁽³⁰⁾.

وتأسيا على ذلك ظهر اتجاه في ألمانيا اصطلح على تسميته بـ (المذهب المادي)، يرى أنصاره بان للخطر كياناً مادياً ، وإلا لما استطاع القانون ان يحظر على الإنسان بعض انواع، من الأفعال الخطرة، وهنا تبين لنا التجريم على اساس الافتراض، الاحتمال في ذهن المشرع الجزائري⁽³¹⁾

وهكذا يكون الخطر حقيقة واقعية ، فالتجارب العلمية تؤكد ان الضرر ما هو إلا نتيجة حتمية لتوافر عوامل معينة ، وتوافرها هذا يجعل حدوث الضرر أمراً وشيك الوقوع ، وهو أمر كافٍ للتدخل التشريعي من جانب المشرع الجزائري في مرحلة سابقة على حدوث هذا الضرر ، حتى لو كانت هناك بعد ذلك عوامل حالت دون وقوع الضرر المهدد به⁽³²⁾ . فتخلف الضرر في بعض الأحيان رغم التنبؤ بوقوعه لا ينفي ان الخطر كان قائماً ، وكل ما في الأمر ان ذلك الخطر لم يتحول إلى ضرر لعوامل لاحقة كان تداخلها مجهولاً وقت التنبؤ بالضرر ، وعدم إقامة حساب لهذه العوامل اللاحقة هو نوع من الجهل ولكنه جمل محتم لا سبيل إلى تفاديه لكونه متعلقاً بقصور الإنسان وعجزه عن العلم والإحاطة بكل شيء ، وهو لا يبرر نفي الكيان الحقيقي للخطر⁽³³⁾.

واخيراً لا بد من الإشارة ان الخطر الجنائي وقيام احتمال الضرر هي حالة واقعة تكفي لتدخل المشرع الجنائي بالتجريم ، سواء كان ذلك الخطر ينبت عن احتمال الضرر ، أم عن احتمال متوسط للضرر، أم عن احتمال قوي للضرر، أم عن احتمال أكيد للضرر⁽³⁴⁾.

1.1.3.1 الفرع الاول: مفهوم جريمة التسبب العمدي في نشر الامراض والوبائية

في هذا الفرع سوف نحاول نبين عل مدلول الجريمة ، ومن ثم اركانها ، وذلك في تقطين تباعا:

1.1.1.3.1 مدلول الجريمة

عاجل المشرع العراقي احكام هذه الجريمة في قانون العقوبات النافذ والخاص بـ (جرائم الخطر العام) ، فأشار صراحة الى جريمة التسبب العمدي في نشر الامراض⁽³⁵⁾. والمرض الوبائي هو بلا شك مرض خطير ، فكل مرض وبائي هو مرض خطير ، ولكن ليس كل مرض خطير هو مرض وبائي. وهنا يلاحظ ان المشرع جرم كل سلوك عمدي يتسبب في نشر الامراض الوبائية، مؤسسا التجريم في هذا الإطار على فكرة الخطر لا الضرر ، وهذا واضح من خلال عبارة " من شأنه نشر مرض خطير " الواردة في المادة المذكورة. فهذه العبارة تقوم على فكرة احتمال وقوع الضرر ، وهي مبنى فكرة الخطر الجنائي كما اشرنا. أما عن حكمة المشرع، التي دعت الى تجريم هذا السلوك، فيمكن القول بانها تكمن في الانتشار السريع والواسع النطاق للامراض الخطيرة وخصوصا الوبائية منها ، فكل مرض وبائي هو مرض خطير، فمثل هذه الامراض تؤدي الى اصابة عدد كبير من الاشخاص⁽³⁶⁾. جدير بالذكر ان (قانون الصحة العامة العراقي)، لم يتضمن نصا جزائيا خاصا لمواجهة جريمة التسبب في نشر مرض انتقالي او معدى، رغم انه اورد تعريفا للمرض الانتقالي او المعدى في المادة (44) كما اشرنا سابقا ، مكتفيا في هذا الصدد بالنص على بعض الاجراءات الوقائية لمكافحة انتشار هذه الامراض وذلك بموجب المادة (46) ، والتي طبقتها السلطات المحلية في العراق واقليم كردستان في الآونة الاخيرة لمواجهة الخطر الناشئ عن انتشار فايروس كوفيد-19⁽³⁷⁾. واكد في المادة (99)⁽³⁸⁾ مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد، ويتم في نفس المادة ثانيا: معاقبة الموظف المختص من دون اخذ الاذن من الوزير المختص، بالاضافة فان المادة(96) قد نص على العقوبات والغرامات وغلق المحل في حالة عدم الالتزام بتعليمات الصحة والسلامة.

2.1.1.3.1 اركان الجريمة

اشار المادة (368)، عقوبات العراقي، يتضح ان هذه جريمة ان من تسبب في نشر مرض وبائي (نشر وباء كورونا " كوفيد -19" في الوقت الراهن) تقوم على ركنين ، نوضحها تباعا:

● **الركن المادي:** بدءا لابد من الإشارة في الركن المادي لهذه الجريمة، وفقا للقواعد العامة في التشريع الجزائي، تتكون من ثلاثة عناصر وهي 1- السلوك الإجرامي. 2- والنتيجة الاجرامية. 3- والعلاقة السببية⁽³⁹⁾. في نشر مرض خطير ، وفيما يلي سوف نوضح كل عنصر من هذه العناصر في إطار جريمة التسبب:

أ. **السلوك الإجرامي:** السلوك الإجرامي هو فعل او امتناع خارجي يصدر عن الانسان ويختلف من جريمة لاخرى، ليحقق جريمة، التي وضع لها المشرع عقاب معين⁽⁴⁰⁾، وعرفه المشرع العراقي⁽⁴¹⁾. والسلوك الإجرامي في إطار هذه الجريمة يتمثل بـ (التسبب في نشر مرض وبائي) ، وهذا ما يمكن استنباطه من عبارة ("من ارتكب فعلا من شأنه، نشر مرض خطير...") في المادة (368) عقوبات عراقي. وهنا يلاحظ ان المشرع الجنائي قد استخدم مصطلح (فعل) لبيان عن السلوك الاجرامي، في الركن المادي لهذه الجريمة ، ولم يستخدم مصطلح (سلوك) أو عبارة (فعل او امتناع) ، ولو انها الادق في هذا الإطار كما نرى ، لان هذه الجريمة يمكن ان تقع بسلوك سلبي او امتناع ، كما لو كان شخص مصاب بفايروس كورونا وامتنع عن الذهاب للحجر الصحي ، فمن شان هذا السلوك ايضا التسبب في نشر هذا المرض . من جانب اخر يلاحظ ان المشرع لم يقيم وزنا لوسيلة ارتكاب سلوك التسبب في نشر مرض وبائي ، فالبنسبة للتسبب في نشر وباء كورونا (كوفيد-19) في الوقت الراهن، يمكن ان يتمثل السلوك بالمصافحة او العناق أو لمس مقبض الابواب او حتى العطس في وجه شخص سليم او الاحتكاك بالاشخاص في الاسواق والاماكن العامة ... الخ ، فكل هذه الصور من السلوك تسبب نشر وباء كورونا ، كما يشير الاطباء المختصون في الامراض الانتقالية والوبائية.

ب. **النتيجة الإجرامية:** الجرائم في إطار التشريع الجزائي استنادا الى النتيجة التي تحققها ، إما جرائم ضرر وإما جرائم خطر ، فالنتيجة في جرائم الضرر تقع بشكل مغاير عن النتيجة في إطار جرائم الخطر ، ففي إطار الاولى تترك النتيجة آثار مادية ملموسة في العالم الخارجي ، أما في إطار الثانية فتقوم النتيجة فكرة احتمال الضرر ومجرد تعريض

تحيد بالسلوك والنتيجة ، او تكون قاعدية او قانونية⁽⁴⁸⁾. ومن هذا المنطلق يجب ان ينصرف علم الجاني في إطار التسبب في نشر الامراض الخطيرة (وباء كورونا في الوقت الراهن) ، بأن من شأن سلوكه ان ينشئ خطراً يهدد الحق في الصحة العامة ويجب ان يتوقع ان بالإمكان ان يترتب على ذلك السوك نشر ذلك المرض. ويلزم فوق توافر العلم ، أن تتجسد الإرادة نحو السلوك والنتيجة وإلا انتهى القصد الجرمي⁽⁴⁹⁾. لذا يلزم فوق علم الجاني بان من شأن سلوكه أن يتسبب في نشر فايروس كورونا والمرض الناشئ عنه وهو كوفيد-19 ، ومع ذلك يستمر في سلوكه وتتجه إرادة الى احداث النتيجة الإجرامية المتمثلة بالحاق الخطر بالصحة العام

2.1.3 الفرع الثاني: عقوبة جريمة التسبب العمدي في نشر الامراض الوبائية

بالرجوع الى المادة (368) ، يلاحظ أن العقوبة هذه الجريمة في نموذجها البسيط بالحبس ، وهي مدة اقل من ثلاثة سنوات، فانها تكون من نوع الجح ، ويلاحظ ان المشرع حدد الحد الاعلى لعقوبة الحبس دون الحد الادنى. ونرى ان هذه العقوبة غير متناسبة، مع جسامته هذه الجريمة ، وكان الاجدر بالمشرع الجزائي العراقي ان يحدد هذه العقوبة في هذا الإطار بـ (السجن مدة لاتزيد عن سبع سنوات او الحبس) ، أو بـ (الحبس) دون تحديد الحد الاعلى. وفي ذات المادة يلاحظ ان المشرع احال تحديد عقوبة هذه الجريمة في نموذجها المشدد الى نص المادة (410) و (412) من قانون العقوبات⁽⁵⁰⁾، بقوله: في الحالات التي تؤدي الى موت شخص، او اصابته بعجز دائم، يعاقب كما في جريمة الاعتداء التي تؤدي الى الموت نتيجة الضرب، او اصابته بعجز دائم (عاهة مستديمة) وحسب تشخيص اللجنة الطبية.

2.3 المطلب الثاني: تجريم التسبب غير العمدي في نشر الامراض الوبائية

سوف نقف في هذا المطلب على جريمة التسبب غير العمدي في نشر الامراض الوبائية ، وذلك في فرعين نكرس الاول للوقوف على شق التجريم وذلك من خلال بيان الخطأ غير العمدي كأساس للتجريم ، اما الثاني فسنعرضه لشق الجزاء وذلك من خلال بيان عقوبة الجريمة سواء في نموذجها البسيط أو نموذجها المقترن بظرف مشدد.

1.2.3 الفرع الاول: الخطأ غير العمدي كأساس للتجريم في هذا الإطار

اشار المادة (369) ، يلاحظ عند تفسيرها بان المشرع الجزائي العراقي، اسس فكرة التجريم على فكرة خطأ غير العمدي⁽⁵¹⁾. ولم تورد اغلب التشريعات الجنائية

المصلحة التي يحميها المشرع للخطر⁽⁴²⁾. ومن هذا المنطلق فإن النتيجة الإجرامية في إطار جريمة التسبب في نشر مرض خطير (وباء "كوفيد-19" في الوقت الراهن) ، تتمثل بتعريض حق سلامة وصحة الانسان للخطر ، لان هذه الجريمة من جرائم الخطر والنتيجة الاجرامية في إطارها تقوم على فكرة احتمال الضرر ، وهو مايمكن استنباطه من عبارة (من شأنه نشر مرض خطير) الواردة في نص المادة (368) من قانون العقوبات العراقي.

ج. الرابطة السببية : العلاقة السببية، بين سلوك والنتيجة الإجرامية هي بمثابة دستور للبناء المادي للجريمة في ، مثلما أن مبدأ الشرعية الجنائية، هو دستور في التجريم والعقاب⁽⁴³⁾. والعلاقة السببية هي صلة ربط بين الفعل أو الامتناع، والنتيجة الإجرامية ، تثبت أن ارتكاب السلوك هو السبب لحدوث النتيجة⁽⁴⁴⁾ . إذ لا يكفي لاكمال الركن المادي للجريمة، ارتكاب الفاعل للسلوك الإجرامي وتكتمل الجريمة ، بل يجب نسبة تلك النتيجة الإجرامية إلى ذلك السلوك سواء كان فعلاً أو امتناعاً⁽⁴⁵⁾. ومن هذا المنطلق لا يكتمل البنيان المادي للجريمة التسبب في نشر مرض خطير ،مالم تقم رابطة سببية بين سلوك التسبب في والنتيجة الإجرامية ، وفي إطار فايروس كورونا باعتباره احدى الامراض الخطيرة والوبائية ، يجب ان يكون سلوك المصاب بهذا الفايروس سبباً في نشوء حالة الخطر في انتشار هذا الفايروس وانتقال العدوى.

● **الركن المعنوي:** في هذه الجريمة جريمة عمدية وهو ما صرحت به نص المادة (368) عقوبات العراقي ، بإيراد نص (من ارتكب عمداً فعلاً). وبالتالي فإن نبهوس الركن المعنوي لجريمة التسبب في نشر مرض خطير(فايروس كورونا_كوفيد-19 في الوقت الراهن) بل يجب ان تتوافر (القصد الجنائي). والقصد الجنائي كما عرفه المشرع العراقي: ("هو توجيه الفاعل إرادته الى الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية اخرى")⁽⁴⁶⁾، ويعرفه الفقه الجنائي بأنه انصراف علم الجاني بكافة عناصر الجريمة، مع إرادة بارتكاب الجريمة⁽⁴⁷⁾. فالقصد الجنائي إذن يقوم على عنصرين هما: العلم والإرادة ، فيجب ان يتوافر لدى الجاني العلم بعناصر الواقعة ، وهذه العناصر التي يلزم العلم بها قد تكون مجرد مادية

2.2.3 الفرع الثاني: عقوبة جريمة التسبب غير العمدي في نشر الامراض الوبائية
 حسب المادة (369) لعقاب كل شخص عقوبة جزائية حبس لمدة اقل من سنة او غرامة⁽⁶⁰⁾، وقد اجاز للقاضي باختيار احدى هذه العقوبات الواردة في هذه المادة، اي ترك الخيار للقاضي بين توقيع عقوبة الحبس وحدها او عقوبة الغرامة وحدها ، ولم يترك له سلطة توقيع العقوبتين معا ، ونرى انه كان من المستحسن إعطاء القاضي سلطة توقيع العقوبتين معا او الاكتفاء بإحداها.

وفي ذات المادة يلاحظ ان المشرع احال تحديد عقوبة هذه الجريمة في نموذجها المشدد الى نصوص المواد (411) و(416)⁽⁶¹⁾ من ذات القانون

4. الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة واستكالا للفائدة العلمية منها ، ندرج في خاتمتها اهم النتائج والتوصيات ، كما يأتي:

1.4 النتائج

كانت النتائج التي كشفت عنها الدراسة:

- صنف وباء كوفيد-19 الذي يسببه فايروس كورونا ، كوباء علمي، ولذلك كانت فلسفة المشرع الجزائي العراقي في تأسيس التجريم على فكرة الخطر دون انتظار وقوع الضرر امرا محمودا في مجال مواجهة الخطر الناشئ عن الامراض الوبائية.
- إن فلسفة المشرع الجزائي في مجال تأسيس التجريم على فكرة الخطر تنطلق من الافكار التي تبناها المذهب الاجتماعي، تلك الافكار التي أعطت للحقوق والحريات العامة مضموناً اجتماعياً باعتبارها مقررّة للمصلحة الاجتماعية.
- ان المشرع الجزائي يقيم وزنا لفكرة الخطر عند وضع العديد من قواعد التجريم ، فلم يعد تجريم صور السلوك المنطوية على مساس فعلي بالمصالح محل الحماية وسيلة المشرع الجزائي الوحيدة لحماية تلك المصالح جنائياً ، بل توسعت سلطته في هذا المجال لتمتد إلى صور السلوك المنطوية على خطر، كتجريم الخطر الناشئ عن فايروس كورونا.
- ان الخطر الجنائي وقيام احتمال الضرر هي حالة واقعة تكفي لتدخل المشرع الجنائي بالتجريم ، دون ان يشكل مسلكه هذا مغالاة في استخدام سلاح التجريم. والقول بغير ذلك يعني عدم إمكان تجريم صور عديدة من السلوك المنطوية على خطر وشيك الوقوع ، كما في كوفيد-19.

تعريفا للخطأ غير العمدي، ولم تحاول هذه التشريعات حتى بيان عناصره بل اكتفت بالإشارة إلى بيان صورته. ومن هذه التشريعات المشرع العراقي، إذ تنص المادة (35) عقوبات عراقي على بعض صور خطأ غير العمدي⁽⁵²⁾. أما على صعيد الفقه، فيعرف الخطأ غير العمدي بأنه (تقصير ينسب إلى الجاني، لعدم اتخاذه ما يلزم من الحيلة والحذر، لتوقع او لتجنب النتائج الضارة، التي تترتب على تصرفه إذا كان ذلك باستطاعته)⁽⁵³⁾.

والخطأ غير العمدي إما أن يكون خطأ دون توقع ، او خطأ مع التوقع . ففي الصورة الاولى، لا يتوقع الجاني حدوث النتيجة لفعاله، وكان من الممكن تجنبه، ولذلك تسمى هذه الصورة بـ (الخطأ بدون تبصر) ، أما في الصورة الثانية، فيتوقع الجاني إمكان حدوث النتيجة، ولكن إرادته لا تتجه إلى ذلك بل يرغب عنها ويأمل في عدم حدوثها، ويتوقع معتمداً اوغير معتمد على احتياط أنها لن تحدث، ولذلك تسمى هذه الصورة بـ (الخطأ الواعي)⁽⁵⁴⁾.

وأخيرا فإن الخطأ غير العمدي يظهر في صور عديدة حرصت التشريعات الجنائية على ذكرها، فنجد المشرع العراقي قد حدد هذه الصور بالإهمال⁽⁵⁵⁾.

وينصرف معنى الإهمال وعدم الانتباه في هذا المجال الى إغفال، اتخاذ الاجراءات المناسبة في مثل ظروف الفاعل، إذا كان أن يحول دون وقوع الجريمة⁽⁵⁶⁾ والتسبب في نشر مرض كوفيد-19 الناشئ عن فايروس كورونا.

أما الرعونة فهي نقص المهارة او الجهل بما يتعين العلم به، كمن يلقي حجرا من سطح بناء مرتفع ولا يتوقع اصابة شخص، فإذا به يصيب احد الاشخاص⁽⁵⁷⁾. والرعونة بهذا المعنى يمكن ان تسبب في نشر مرض كوفيد-19 الناشئ عن فايروس كورونا. ويقصد بعدم الاحتياط في هذا الإطار عدم تيقض الفاعل وعدم حرصه على تجنب النتيجة الضارة لسلوكه⁽⁵⁸⁾. وعدم الاحتياط بهذا المعنى يمكن ان يكون سلوكا لنشر مرض كوفيد-19 الناشئ عن فايروس كورونا.

واخيرا فإن عدم مراعاة القوانين والأظمة والاوامر هو نوع خاص من الخطأ يطلق عليه الفقه اسم " الخطأ الخاص " تمييزا له عن الصور السابقة التي يطلق عليها اسم " الخطأ العام "، فإذا لم يتطابق سلوك الجاني مع القواعد التي تقررها اللوائح كان ذلك كاشفا عن خطئه⁽⁵⁹⁾. وفي الوقت الراهن فإن مخالفة تعليمات واوامر وزارة الصحة ووزارة الداخلية، بشأن الوقاية من فايروس كورونا ، يكون كافيا للمسائلة الجنائية حسب المادة(369).

3- وأذا افضى السلوك الى موت أكثر من شخص، تكون مدة العقوبة السجن، مدة لاتزيد عن سبع سنوات).

5. قائمة المصادر

1.5 الكتب القانونية

1. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية – الدول والحكومات ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2006.
2. د. احمد حسام طه تمام ، تعريف الغير للخطر في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2004.
3. د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991 .
4. د. أكرم نشأت إبراهيم، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، ط 2، مطبعة أسعد، بغداد، بلا سنة طبع.
5. د. حسنين المحمدي ، الخطر الجنائي ومواجهته ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، بدون سنة.
6. د. خليل يوسف جندي مبراني، سياسة التجريم في ظل العولمة، مطبعة سيريز، دهوك، 2018.
7. د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي – معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة.
8. د. سليمان عبدالمعتم ، النظرية العامة لقانون العقوبات-دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003.
9. عبد الباسط الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد 2000.
10. د. عبدالحكيم فودة ، أحكام الرابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية ، دارالفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 1997.
11. د. علي السباك ، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، ج 3 ، ط 1 ، مطبعة الرشد ، بغداد ، 1966.
12. د. علي حسين خلف و د.سلطان عبدالقادر الشاوي مبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع، ص 138.
13. د. علي راشد ، القانون الجنائي-المدخل واصل النظرية العامة ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974.
14. د. عوض محمد، قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (ب.ت).
15. د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات –القسم العام ، ج 3 ، ط 1 ، سلامة لنشر والتوزيع ، مصر ، 2017.
16. د. ماهرعبد شويش البرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1990.
17. د. محمد شلال حبيب ، الخطورة الاجرامية، دار الرسالة للطباعة ، بغداد، 1980.
18. د. محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي – مبادئه الاساسية ونظرياته العامة ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1981.
19. د. محمود نجيب حسني ، علاقة السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983.
20. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 672.
21. د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، الاردن، 2005.

● خلا ("قانون الصحة العامة العراقي رقم 89 لسنة 1981")، النافذ من نصوص جزائية تعاقب على التسبب في انتشار الامراض الانتقالية او الوبائية ، رغم انه اورد تعريفا في المادة (44) للمرض الانتقالي او الوبائي، بالرغم انه اورد بعض الغرامات المالية، بالاضافة الى غلق المحل، كما في نص (99) و(96) . واكتفى المشرع العراقي في ظل احكام قانون الصحة العامة النافذ ، بإيراد بعض الاجراءات الوقائية لمكافحة انتشار هذه الامراض وذلك بموجب المادة (46) ، والتي طبقتها السلطات المحلية في العراق واقليم كردستان في الآونة الاخيرة لمواجهة الخطر الناشئ عن انتشار وباء كوفيد-19.

● إن النصوص الجزائية التي اوردها المشرع الجزائي العراقي في إطار مكافحة انتشار الامراض الخطيرة سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات او في قانون الصحة العامة، يمكن تطبيقها على التسبب في انتشار وباء (كوفيد-19) ، باعتبار ان كل مرض وبائي هو مرض خطير ، ولكن ليس كل مرض خطير هو مرض وبائي، لذلك فان التعليلات التي صدرت بعد انتشار كوفيد_19، كانت مناسبة لمجابهة الامراض الوبائية.

2.4 التوصيات

في ظل النتائج اعلاه ، ندعو المشرع العراقي الى تعديل ("قانون الصحة العامة") ، بإضافة نصين هما:

1.2.4 النص الاول:

(1- مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد تنص عليها القوانين النافذة ، يعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن سبع سنوات كل من تسبب عمدا بانشار مرض انتقالي او وبائي.

2- إذا افضى السلوك الى موت شخص تكون العقوبة السجن مدة لاتزيد عن 15 سنة.

3- تكون العقوبة السجن المؤبد إذا افضى السلوك الى موت أكثر من شخص).

2.2.4 النص الثاني:

(1- مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد؛ تنص عليها القوانين النافذة، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن (3) ثلاثة سنوات، وبغرامة لاتزيد عن ثلاثمائة الف دينار، او بإحداهما، كل من تسبب بخطئه بانشار مرض انتقالي او وبائي.

2- إذا افضى السلوك الى موت شخص تكون العقوبة الحبس.

22. د. يوسف الياس، الاحكام العامة في قوانين العقوبات العربية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1973، ص 89-90.

(10) د. حسين الحمدي، الخطر الجنائي ومواجهته، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة، ص 149، 158.

(11) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 49-48.

(12) د. احمد حسام طه تام، تعريف الغير للخطر في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 3.

(13) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 49.

(14) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص 108.

(15) د. احمد فصي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 330.

(16) د. حسين الحمدي، مصدر سابق، ص 46-47.

(17) د. احمد حسام طه تام، مصدر سابق، ص 100.

(18) Cass, Crim, 11 Feb, 1998, J. C. P., 1998, 11, 10084, obs, Acoche.

أشار إليه: د. احمد حسام طه تام، المصدر السابق، ص 101.

(19) في يوم الخميس 21 مارس 2019، غرق 120 شخص من الاطفال والنساء والرجال في حادث مروع وذلك لانها كانت تحمل 200 شخص وان الحد الطبيعي للطاقة الاستيعابية هو 50 شخص، فأدى الحادث المروع الى موت المئات من الركاب واصابة العديد بعاهات مستديمة وجروح بالغة سواء كانت جسدية او نفسية، لعدم اتخاذ واجبات الحيطه والحذر بالاضافة الى اهمال الانظمة والتعلمت المتعلقة بسلامة الركاب. المصدر قناة الجزيرة والحرة و BBC.

(20) د. هاني جميل عبد الحميد الطراوية، مصدر سابق، ص 36.

(21) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص 108.

(22) د. محمد شلال حبيب، الخطورة الاجرامية، دار الرسالة للطباعة، بغداد، 1980، ص 22.

(23) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص 110.

(24) ينظر: د. خليل يوسف جندى ميرانى، سياسة الترجيم في ظل العولمة، مطبعة سبريز، دهوك، 2018، ص 47.

(25) ينظر: د. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي - مبادئه الاساسية ونظرياته العامة، مطبعة جامعة القاهرة، 1981، ص 92.

(26) ينظر: د. خليل يوسف جندى ميرانى، مصدر سابق، ص 47.

(27) ("... وتعتبر حالة الجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من احواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتلالاً جدياً لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى"). الفقرة (1) من المادة (103) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(28) ينظر: د. إبراهيم عبد العزيز شبيخا، مصدر سابق، ص 117-118.

(29) من اهم المخاوف التي اثارها انصار هذا المذهب هو ان تاسيس الترجيم على مجرد الخطر ما هو الإقتناات على الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور، لانه في الواقع لا وجود لحالة تسمى بـ (الخطر)، فان ان يكون امام ضرر او عدم الضرر ولائالت لها. لمزيد من التفصيل ينظر: ينظر: وكذلك: د. محمود طه جلال، مصدر سابق، ص 118-119، د. إبراهيم عبد العزيز شبيخا، النظم السياسية - الدول والحكومات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 97-98.

(30) ينظر: د. حسين الحمدي، مصدر سابق، ص 13، 18.

(31) ينظر: د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص 114.

(32) ينظر: د. حسين الحمدي، المصدر السابق، ص 52.

(33) ينظر: د. رمسيس بهنام، المصدر السابق، ص 114.

(34) د. حسين الحمدي، مصدر سابق، ص 49.

(35) المادة (368) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، المعدل.

(36) ينظر: استبرق قاسم حمدان الكعبي، و د. ميسون خلف حمد الحمداني، الجرائم المضرة بالصحة العامة في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة النهرين - كلية الحقوق، مجلد (21) عدد (4)، لسنة 2019، ص 149.

(37) تنص هذه المادة على مايلي: (أولاً) يجوز لوزير الصحة او من يجوله أن يعلن ببيان يصدره أية مدينة او ايا جزء منها منطقة موبوءة بأحد الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية.

ثانياً - للسلاطات المحلية في هذه الحالة اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بمنع انتشار المرض ولها في سبيل ذلك:

1 - تقييد حركة تنقل المواطنين داخل المنطقة الموبوءة والدخول إليها او الخروج منها . ب - غلق المحلات العامة كدور السينما والمقاهي والملاهي والمطاعم والفنادق والحمامات وأي محل عام آخر خاضع للإجازة والرقابة الصحية وكذلك المؤسسات التعليمية والمعامل والمشاريع ودوائر الدولة والتقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص.

2.5 البحوث القانونية

1. استبرق قاسم حمدان الكعبي، و د. ميسون خلف حمد الحمداني، الجرائم المضرة بالصحة العامة في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة النهرين - كلية الحقوق، مجلد (21) عدد (4)، لسنة 2019، ص 149.

2. د. سميان ذياب الغريزي، الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 2، مجلد 2، العدد 2، الجزء 1، 2017، ص 15.

3.5 المصادر الالكترونية

1. ينظر: الامراض الوبائية والانتقالية، اطباء بلا حدود، ص2، متوفر على الموقع

الالكتروني: <https://www.msf.org/ar/>

2. مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، أخبار الأمم المتحدة، متوفر على الموقع الالكتروني:

<https://news.un.org/ar/story/2020/03/1051101>

3. منظمة الصحة العالمية - المركز الاقليمي للشرق الاوسط، الامراض الانتقالية، متوفر

على موقعها الالكتروني: [http://www.emro.who.int/ar/health-](http://www.emro.who.int/ar/health-topics/infectious-diseases/index.html)

[topics/infectious-diseases/index.html](http://www.emro.who.int/ar/health-topics/infectious-diseases/index.html)

4. فيروس كورونا: ما تأثير الفيروس على الجسم؟، جيمس غالفر، مراسل الشؤون العلمية

والطبية بي بي سي تقرير منشور على موقع BBC العربية متوفر على الموقع

الالكتروني : [https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-](https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51888120)

[51888120](https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51888120)

4.5 القوانين

1. قانون عقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، المعدل النافذ.

2. قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981.

3. قانون تعديل مبالغ الغرامات الواردة في قانون رقم (6) لسنة 2008 ((تعديل الغرامات

الواردة بقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الاخرى))

4. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، المعدل بقانون 189 لسنة 2020.

6. الهوامش

(1) للتعريف راجع: المادة (44) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981.

(2) منظمة الصحة العالمية - المركز الاقليمي للشرق الاوسط، الامراض الانتقالية، متوفر على موقعها الالكتروني:

<http://www.emro.who.int/ar/health-topics/infectious-diseases/index.html>

ص1، تاريخ الزيارة 2020/3/30.

(3) ينظر: الامراض الوبائية والانتقالية، اطباء بلا حدود، ص2، متوفر على الموقع الالكتروني :

<https://www.msf.org/ar/> تاريخ الزيارة 2020/4/1.

(4) منظمة الصحة العالمية، مصدر سابق، ص1.

(5) مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، منظمة الصحة العالمية، مصدر سابق، ص2.

(6) مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، أخبار الأمم المتحدة، متوفر على الموقع الالكتروني :

<https://news.un.org/ar/story/2020/03/1051101> تاريخ الزيارة 2020/4/2.

(7) فيروس كورونا: ما تأثير الفيروس على الجسم؟، جيمس غالفر، مراسل الشؤون العلمية والطبية بي بي سي

تقرير منشور على موقع BBC العربية متوفر على الموقع الالكتروني :

<https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51888120> تاريخ الزيارة 2020/4/2.

(8) عبد الباسط الحكيكي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد 2000.

(9) د. رمسيس بهنام، نظرية الترجيم في القانون الجنائي - معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة، ص 105.

56 د. د. عوض محمد، قانون العقوبات - القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (ب.ت)، ص 262-263.

58 د. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 672.

59 د. أكرم نشأت إبراهيم، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، ط 2، مطبعة أسعد، بغداد، ص 103.

60 تم تعديل هذا المبلغ بموجب الفقرة (ب) من المادة (2) من قانون تعديل مبالغ الغرامات الواردة في قانون رقم (6) لسنة 2008 ((تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الاخرى))

61 تنص المادة (411) من قانون العقوبات العراقي: (1- من قتل شخصاً خطأ أو تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئاً عن اهلل او رعوية او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاورام يعاقب بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين.

2- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ثلثائة دينار ولا تزيد على خمسيناً او باحدى هاتين العقوبتين. اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجاني اخلالاً جسيماً بما يفرضه، عليه اصول وظيفته او مهنته او حرفته او كان تحت تأثير مسكر او مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث او نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك. =

3- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اذا نشأ عن الجريمة موت ثلاثة اشخاص او اكثر. فاذا توافر مع ذلك ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات).

وتنص المادة (416) من ذات القانون: (1- كل من احدث بخطئه اذى او مرضاً باخر بأن كان ذلك ناشئاً عن اهلل او رعوية او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاورام يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين.

2- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين اذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة او وقعت نتيجة اخلال الجاني اخلالاً جسيماً بما يفرضه عليه اصول وظيفته او مهنته او حرفته او كان تحت تأثير مسكر او مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث او نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك او ادى الخطأ الى اصابة ثلاثة اشخاص فاكثر) ، قانون عقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل النافذ.

ج - منع بيع الاغذية والمشروبات والمرطبات والتلج ونقلها من منطقة الى اخرى واتلاف الملوث منها.

د - عزل ومراقبة ونقل الحيوانات والبضائع .

ثالثاً - لوزير الصحة تكليف أي من ذوي المهن الطبية والصحية بتقديم الخدمات الطبية للمواطنين عند حدوث الأوبئة وفي حالات الطوارئ وللمدد التي تتطلبها تلك الحوادث والحالات.

38 ((اولاً - مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على سنتين وفي حالة تكرار المخالفة يعاقب بالحبس والغاء اجازته الصحية نهائياً. ثانياً - تتم احوالة الموظف المخالف لاحكام هذا القانون الى المحاكم دون اذن من الوزير المختص.

(. المادة (99) من قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981.

39 د. علي حسين خلف و د.سلطان عبدالقادر الشاوي مبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع، ص 138.

40 د. نظام توفيق الجمالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، الاردن، 2005، ص 212.

41 (الفعل: كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً او سلبياً كالترك والامتناع) انظر المادة (4/19) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

42 د. سميان ذياب الغريزي، الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الامتام، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 2، مجلد 2، العدد 2، الجزء 1، 2017، ص 15.

43 د. علي راشد، القانون الجنائي-المدخل واصول النظرية العامة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 278.

44 د. عبدالحكم فودة، أحكام الرابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، دارالفكر الجامعي، الاسكندرية، 1997، ص 8.

45 د. علي السالك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج 3، ط 1، مطبعة الرشاد، بغداد، 1966، ص 437.

46 المادة (1/33) من قانون العقوبات النافذ.

47 د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات -القسم العام، ج 3، ط 1، سلامة لنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 369.

48 د. علي السالك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج 3، ط 1، مطبعة الرشاد، بغداد، 1966، ص 437.

49 د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات-دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 538.

50 تنص المادة (410) من قانون العقوبات العراقي: (من اعتدى عمدا على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو باعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار أو كان المجني عليه من اصول الجاني أو كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه اثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك).

وتنص المادة (412) من ذات القانون: (1- من اعتدى عمدا على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو باعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً احداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة.

وتتوفر العاهة المستديمة اذا نشأ عن الفعل قطع أو انفصال عضو من اعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعة أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل احدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو تشويه جسم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة

2- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس اذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون ان يقصد الجاني احدثاها).

51 ("يعاقب ... كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الافراد...")، انظر المادة(369) عقوبات عراقي.

52 (" تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهلاً أو رعوية أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر ")، المادة (35) عقوبات عراقي.

53 د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1990، ص 316.

54 د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات -القسم العام، مصدر سابق، ص 671-172. ؛ د. يوسف الياس، الاحكام العامة في قوانين العقوبات العربية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1973، ص 89-90.

55 تنظر المادة (35) من قانون العقوبات العراقي النافذ. تقابلها المادة (238) من قانون العقوبات المصري النافذ.